

لوعده العبد له ولو طلقه ولو طلقه
لوعده العبد له ولو طلقه ولو طلقه
لوعده العبد له ولو طلقه ولو طلقه

فان فسخت مهر ميسل واهلها مع الملوكة حققة
ممنه بحسب قيمتهما ذينة ورجحك بنتي وبعثك

ومهر ميسل ولو نكح لولته بمهر ميسل اذ واهلها
بنتا مائة شيدك اذ ورسيدك بكر ابلاد ذن بدوا

اه وبعيت له قدر افضت من مائة اذ واه طالقت ففقت
من مهر ميسل اذ ونكح باه ليع على ان سمع بها اذ واه ان

يعطيه اذ لفاه وشرط في مهر خيار اذ وفي نكاح ما
يجوز ان يفتقنه ولم يجل بحصومه الا على ما ان

ملا يتزوج عليها مع النكاح بمهر ميسل اذ واه كل سم
كفره بمشتملة وطاه عمته اذ وشرط فيه خيار بطل النكاح

وشرط فيه خيار بطل النكاح
نحوه بمهر ميسل ولو ذكر واه امر است

من ماله
والا فلا
والا فلا
والا فلا

والا فلا
والا فلا
والا فلا

فان فسخت مهر ميسل واهلها مع الملوكة حققة
ممنه بحسب قيمتهما ذينة ورجحك بنتي وبعثك
ومهر ميسل ولو نكح لولته بمهر ميسل اذ واهلها
بنتا مائة شيدك اذ ورسيدك بكر ابلاد ذن بدوا

اه وبعيت له قدر افضت من مائة اذ واه طالقت ففقت
من مهر ميسل اذ ونكح باه ليع على ان سمع بها اذ واه ان

يعطيه اذ لفاه وشرط في مهر خيار اذ وفي نكاح ما
يجوز ان يفتقنه ولم يجل بحصومه الا على ما ان

ملا يتزوج عليها مع النكاح بمهر ميسل اذ واه كل سم
كفره بمشتملة وطاه عمته اذ وشرط فيه خيار بطل النكاح

وشرط فيه خيار بطل النكاح
نحوه بمهر ميسل ولو ذكر واه امر است

فان فسخت مهر ميسل واهلها مع الملوكة حققة
ممنه بحسب قيمتهما ذينة ورجحك بنتي وبعثك
ومهر ميسل ولو نكح لولته بمهر ميسل اذ واهلها
بنتا مائة شيدك اذ ورسيدك بكر ابلاد ذن بدوا

اه وبعيت له قدر افضت من مائة اذ واه طالقت ففقت
من مهر ميسل اذ ونكح باه ليع على ان سمع بها اذ واه ان

يعطيه اذ لفاه وشرط في مهر خيار اذ وفي نكاح ما
يجوز ان يفتقنه ولم يجل بحصومه الا على ما ان

ملا يتزوج عليها مع النكاح بمهر ميسل اذ واه كل سم
كفره بمشتملة وطاه عمته اذ وشرط فيه خيار بطل النكاح

وشرط فيه خيار بطل النكاح
نحوه بمهر ميسل ولو ذكر واه امر است

فان فسخت مهر ميسل واهلها مع الملوكة حققة
ممنه بحسب قيمتهما ذينة ورجحك بنتي وبعثك
ومهر ميسل ولو نكح لولته بمهر ميسل اذ واهلها
بنتا مائة شيدك اذ ورسيدك بكر ابلاد ذن بدوا

اه وبعيت له قدر افضت من مائة اذ واه طالقت ففقت
من مهر ميسل اذ ونكح باه ليع على ان سمع بها اذ واه ان

يعطيه اذ لفاه وشرط في مهر خيار اذ وفي نكاح ما
يجوز ان يفتقنه ولم يجل بحصومه الا على ما ان

ملا يتزوج عليها مع النكاح بمهر ميسل اذ واه كل سم
كفره بمشتملة وطاه عمته اذ وشرط فيه خيار بطل النكاح

وشرط فيه خيار بطل النكاح
نحوه بمهر ميسل ولو ذكر واه امر است